ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 124-144
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.6

The Ruling on Killing Sick and Endangered Animals

Lect. Dr. Mustafa Ahmed Habib [*a]

a) Saladdin Police Command, Ministry of Interior , Iraq.

KEY WORDS:

Animal, Sick, Infected, Endangered Species .

ARTICLE HISTORY:

Received: 16/ 11/2025

Accepted: 16 / 12 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research entitled "The Ruling on Killing Sick and Endangered Animals" examines the jurisprudential foundations related to the permissibility of killing animals suffering from incurable diseases, as well as those carrying contagious illnesses that may pose a threat to human health. The study highlights the emphasis placed by Islamic law on the protection and humane treatment of animals due to their essential role in sustaining ecological balance. Accordingly, the killing of endangered species is strictly prohibited, as their preservation is a legal and ethical obligation aimed at preventing the loss of biodiversity and ensuring environmental stability.

* Corresponding author: E-mail : mustafa.a.habeb@tu.edu.iq

حكم قتل الحيوان المريض , والمهدد بالأنقراض

م.د. مصطفى احمد حبيب
a) قيادة شرطة صلاح الدين, وزارة الداخلية, العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

يتناول بحثي الموسوم ب (حكم قتل الحيوان المريض , والمهدد بالأنقراض), على قتل الحيوان المريض والمهدد بالانقراض يتضمن جواز قتل الحيوان الذي لا يرجى شفاؤه, وايضا جواز قتل الحيوان المصاب بالأمراض المعدية خوفا من انتقالها الى الانسان, واهتمت ديننا الحنيف بالحيوانات لدورها الكبير في تحفظ على البيئة, ولا يجوز قتل الحيوان المهدد بالانقراض.

الكلمات المفتاحية : الحيوان, المريض, المصاب, المهدد.

المقدمة

الحمدلله الذي انزل علينا الخيرات واغدقنا بالنعم, والحمدلله كما ينبغي لجلالة وجهه وعظمة سلطانه, خلق الخلائق كلها بمشيئته سبحانه, وجعل منها اناساً, وارسل منهم انبياء , ومرسلين, والحمدلله على هدايتنا الى دين الاسلام ,ونستغفره ونستعينه على طلب الرضوان, ونشهد ان لا أله الا الله , وان محمد –ﷺ– .

اما بعد:

فأن موضوع بحثي الموسوم (حكم قتل الحيوان المريض , والمهدد بالأنقراض), يمس جانباً مهما من جوانب الحياة بأعتبار ان الحيوانات تمثل جزءاً اساسيا من هذا الكون, وللأحتكاك المباشر بيننا وبين الحيوانات, فأن التطرق الى هذا الموضوع اصبح ضرورياً نظراً لكثرة تفشي الامراض الخطيرة مثل انفلونزا الطيور, والحمى النزفية , وامراض اخرى بين الحيوانات, وتأثيرها الشديد على الانسان والمميت احياناً كثيرة , وذلك بسبب العدوى التي تنتقل للأنسان من الحيوانات اما عن طريق الاحتكاك المباشر لهذه الحيوانات,او عن طريق اكل لحومها , اوانتقال الفيروسات عبر الهواء الينا, وكذلك لمايحدث من قتل جائر لبعض الحيوانات المهددة بالانقراض التي لها أثر في تحفظ على البيئة, هذا وقد اقتضت طبيعة البحث الى تقسيمه على مبحثين, اما المبحث الاول: حكم قتل الحيوان المريض, فيتضمن ثلاثة مطالب, اما المطلب الأول: تعريف بالمفردات لغةً واصطلاحاً المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان المريض بدافع الرحمة, اما المطلب الثالث حكم قتل الحيوان المصاب بالأمراض المعدية, اما المبحث الثاني: فتضمن مطلبين: اما المطلب الاول: الاسلام ودوره في الحفاظ على الحيوان, والمطلب الثاني حكم قتل الحيوان المهدد بالانقراض, وقد اعتمدت في موضوع بحثي هذا على الكتب او لموسوعات الفقهية والطبية , وعلى مواقع الانترنيت المعتمدة وعلى بحوث فقهية معاصرة اشرت اليها في البحث بالاضافة الى الرجوع الى النصوص القرءانية والنبوية الشريفة للوصول الى الحكم.

هذا وارجو الله ان ينفعني ببحثي هذا ,وينفع المجتمع , واجعله لله تعالى.

المبحث الأول:

حكم قتل الحيوان المريض, والمهدد بالانقراض

المطلب الأول: تعريف بالمفردات لغةً واصطلاحاً.

أولا: حكم لغة: جمعه الأحكام: وهو القضاء أو المنع[1].

أما اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا، وعرف الفقهاء الحكم بأنه ما ثبت بالخطاب، أو هو أثر الخطاب[2].

ثانياً: أما القتل لغةً: معروف، قتله يقتله قتلا[3]، والقتل لما كان فيه إزهاق الروح بفعل الغير[4].

أما اصطلاحاً: هو فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولّي[5].

ثالثاً: الحيوان لغةً: مصدر حَيي ، وقياسه حييان ، فَقُلِبَتْ الياء الثانية واؤا ؛ كراهة توالي المِثْلَيْنِ ، فَصَارَتْ حَيَوَان [6] والحَيَوَانُ والحياةُ ضِدُّ المَوَتَان والموت [7]، وهما بمعنى واحد [8]، ولكن في بناء الحيوان

([1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت, 200/1, والقاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ), مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط8، 1426 هـ, 98/4.

([2]) الوجيز في أصول الفقه: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, ط2, 1427 هـ , 19/1.

([3]) لسان العرب, لابن منظور , 547/11.

([4]) ينظر: شرح درة الغواص في أوهام الخواص, أحمد بن محمد الخفاجي المصري, عبد الحفيظ فرغلي علي قرني, دار الجيل، بيروت – لبنان, ط1, 1417 هـ , 246/1.

([5]) التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية , ط1, 1424هـ, 170.

[6] الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مالك ، ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . المعروف بحاشية أحمد الصاوي على الشرح أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ ,و لسان العرب ، لابن منظور ٢ / ١٠٧٧.

[7] الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤، 88.

[8] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ٣٢٥ / ٤.

زيادة معنى ليس في بناء الحياة ، وهو ما في بناء فعلان من الحركات ، والاضطراب ، كالنزوان[1]. وقد جاء تعريف الحيوان بأنَّه : اسْمٌ لكل جسمٍ حَيَّ ذِي جنس [2]، وقيل : هو كلُّ ذِي رُوح ، سواء كان ناطقا ، أو غير ناطق وقال الواحدي : هذا قول جميع المفترين[3].

أما الحيوان اصطلاحاً: بأنه : كلُّ كائن حي ذي رُوحٍ ، متحرك بإرادته ، ولا عقل له ، ولا بَيَان وبناءاً على هذا التعريف ؛ يَتَبَيَّنُ أنْ مُرَادِي بالحيوان في هذا البحث : جميع الحيوانات سواء البرية كالبهائم والحشرات وغيرها ، أو البحرية ، كالسمك ، أو الطيور ، كالصقر ، وسواء مأكولة اللحم ، كالخيل ، أو غير مأكولة اللحم ، كالحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، وغيرها من الحيوانات المشمولة في التعريف . [4]

المريض لغةً: هو الممنوع من الطعام والشراب[5].

المريض اصطلاحاً: وهي الذي إذ قام يلحقه بالقيام ضررٌ [6].

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان المريض بدافع الرحمة

لقد حفظ الاسلام للحيوان حقه في الحياة فنهى عن قتله بدون سبب مشروع , لما روي عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– المتقدم , ان رسول الله – ﷺ –قال: ما من انسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها, قيل يارسول الله وماحقها, قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها[7], اما قتل الحيوان لاراحته (بدافع الرحمة) وذلك على مسألتين:

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد تحقيق مصطفى ومدثر سندس مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ 887.

[2] أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) : عمار كمال محمد مناع ، إشراف الدكتور جمال أحمد الكيلاني جامعة النجاح الوطنية فلسطين– نابلس ، ١٤٢٠ هـ .

[3] محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1994 ،20.

[4] رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع اسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة و القانون، قسم العلوم الاسلامية كلية العلوم الانسانية ،جامعة وهران،4014 –4018،ص10

[5] لسان العرب لابن منظور, 199/14.

[6] التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, 202.

[7] سنن النسائي: احمد ابو عبد الرحمن النسائي, تح : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية / بيروت, ط:1411،1 هـ, باب /أباحة أكل العصافير, برقم:(4347), 206/7, والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ), تح: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت, ط:1،(1411 – 1990) , باب/ الذبائح, برقم(7574), 261/4, وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه , نفس المصدر السابق.

الاولى: يجوز ذبح الحيوان لاراحته , ذهب الى هذا المالكية , حيث جاء في مختصر خليل:(كذكاة مالايؤكل لحمه اذا ايس منه لمرض اوعمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى من احد اخذه)[1], وبه قال عطية صقر احد اعضاء لجنة الافتاء في فتاوى دار الافتاء المصرية[2].

واستدل اصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة , والمعقول نذكر منها ما يلي:

اولاً: الادلة من السنة

ماثبت عن ابن عمر– ﷺ–, عن النبي –ﷺ – قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها,فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض [3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف: اذا كان الانفاق على الحيوان الذي لا يرجى شفاؤه اضاعة للمال يحرم ان يموت دون ان نطعمه , او نسقيه, فلذلك يجو ذبحه لاراحته[4].

ثانياً: الادلة من المعقول

1– ان الانفاق على حيوان لايرجى شفاؤه فيه مضيعة للمال[5] .

2– ان الحيوان المريض يمكن الاستفادة منه اذا ذبح حتى ولوكان غير مأكول اللحم لأنه ذبح مشروع. و قدم لحمه طعاماً لبعض الحيوانات الموجودة فى حدائق الحيوان فلا بأس منه، ذلك هذه الحدائق لها احوال مشروعة، منها دراسة وطبائع أحوال [6].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة/ بيروت, 18/3.

(2) فتاوى دار الافتاء المصرية , www.shamela.ws, 102/10.

(3)متفق عليه , اخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله (ت: 256هـ), 256هـ), دار الشعب /القاهرة, ط: 1، (1407 – 1987), باب/ خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم, برقم: (3318), 130/4, ومسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت, باب/ في سعة رحمة الله تعالى , برقم(2619), 2110/4.

(4) ينظر: القتل الرحيم للخيل بين طريقة البيطريين , ورأي الدين, www.alassalah.com.

(5) ينظر : ضوء الشموع في شرح المجموع: محمد الأمير المالكي, تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي, الناشر: دار يوسف بن تاشفين /موريتانيا, ط:1،(1426 هـ – 2005 م) ,107/2.

(6) فتاوى دار الافتاء المصرية: 102/10.

الرأي الثاني: لايجوز قتل الحيوان المريض لاراحته بدافع الرحمة , ذهب الى هذا الشافعية, جاء في نهاية المحتاج: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن[1], وبه قال الحنابلة جاء في كشاف القناع : ولا يجوز قتلها اي البهيمة ولا ذبحها للاراحة لانها مال مادامت حية, وذبحها اتلاف لها , كالادمي المتألم بالامراض الصعبة [2], وقد اخذت بهذا الرأي اللجنة العليا للبحوث والافتاء في مجلة البحوث الاسلامية[3].

واستدل اصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة , والقياس نذكر منها مايلي:

اولاً: الادلة من السنة

1 ما ثبت عن المغيرة بن شعبة [4]-رضي الله عنه- قال : ان النبي- ﷺ- قال: ان الله حرم عليكم: عقوق الامهات, الامهات, ووأد البنات, ومنع وهات , وكره لكم قيل وقال, وكثرة السؤال وأضاعة المال [5].

وجه الدلاله من الحديث النبوي الشريف: ان قتل هذه الحيوان المريض يعد اتلاف للمال حتى ولو كان لاراحته[6].

ورد: بأن الانفاق على الحيوان المريض الذي لايرجى شفاءه اضاعه للمال ايضا[7].

---

[1] نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), الناشر: دار الفكر/ بيروت, ط :أخيرة ,(1404هـ/1984م), 117/8.

[2] كشاف القناع: هو منصور صلاح الدين ابن حسن البهوتى (ت: 1051هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, 495/5.

[3] مجلة البحوث اسلامية: الرئاسة العامة,24/27.

[4] هو المغيرة بن شعبة ولد في البصرة لسنتين ثم ولي على مدينة الكوفة وتوفي فيها بالطاعون سنة (50هـ)وهو يبلغ من العمر سبعين عاما: ينظر: رجال صحيح مسلم: احمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابو بكر ابن منجويه, (ت: 428هـ) تحقيق: عبد الله الليثي, الناشر: دار المعرفة /بيروت , ط:1، (1407هـ), 224/2.

[5] متفق عليه , اخرجه البخاري في صحيحه: باب / ماينهى من اضاعة المال, برقم:(2408), 120/3, ومسلم في صحيحه, باب/ النهي عن كثرة المسائل، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع عن حق من لزمه، او طلب مالايستحقه, برقم:(593),1431/3.

[6] ينظر: كشاف القناع: 495/5, حاشية المربع : عبد الرحمن العاصمي الحنبلي (ت: 1392هـ) ط:1 ,1397 هـ , 146/7.

[7] ينظر : ضوء الشموع في شرح المجموع: 107/2.

ثانياً: الادلة من القياس

1- عدم جواز قتل الحيوان المريض قياسا على عدم جواز قتل الادمي المتألم بالامراض الصعبة[1].

ورد : بأن الحيوان غير الانسان فالقتل في الانسان المريض لايجوز لشرفه[2].

الترجيح

والراجح هو جواز قتل الحيوان لاراحته اذا يأس من شفاءه , ولا يرجى من احد اخذه لان في بقاءه زيادة ايلام له , اذ يمكن الاستفادة منه اذا كان مأكول اللحم بأكله , وان لم يكن مأكول اللحم يمكن الاستفادة من جلده بعد الدباغة , كذلك لحمه يقدم لحيوانات الحدائق المعدة لدراسة طبائعها .

المطلب الثالث: حكم قتل الحيوان المريض بالامراض المعدية

هناك امراض عديدة مشتركة بين الانسان والحيوان ,وهذه الامراض تنتقل الينا عن طريق العدوى من الحيوان بسبب الفيروسات , وهذه الفيروسات لاتأتي الينا من الفضاء المجهول بل نتيجة لاتصال البشر بهذه الحيوانات, وقد يكون هذا الحيوان احد القرود, او احد القوارض, او من الخفافيش ,وسرعان ماتنتشر هذه الامراض , بسبب سرعة الانتقال والسفر والطيران , وقد ينتشر المرض في غضون ساعات[3], وقد وقعت لنا أمثلة مثل تفجر أمراض وبائية كأنفلونزا الطيور[4], وجنون البقر[5], والحمى القلاعية[6] ,وغيرها,

---

[1] ينظر: كشاف القناع: 495/5, حاشية الروض المربع : 146/7.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي, تح: محمد عليش, الناشر دار الفكر/بيروت, 108/2.

[3] ينظر: الفيض امراض المعدية وجائحة بين البشر: ديفيد كوامن , ترجمة : مصطفى ابراهيم فهمي, دار المعرفة الكويت, الكويت, 1435_2014, 11,12/1.

[4] انفلونزا الطيور: فيروس تنفسي يسبب السعال والاحتقان, ووجع الحلق والام العضلات, والتعب والحرارة في جميع الانواع الانواع الحيوانية التي يصيبها: انفلونزا الطيور كل ماتحتاج الى معرفته عن الجائحة القادمة: للدكتور مارك انسل, ترجمة: الدكتور سامر عبد المحسن الايوبي, مكتبة العبيكان,ط:1, 1428هـ- 2007م, 29/1.

[5] وهو عبارة عن التهاب في خلايا مخ الابقار، تينتشر عندما يتغذى الحيوان باغذية حيوانية ويؤدي المرض إلى تكوين اضطراب في الحركة وشلل وفي النهاية موت الحيوان : ينظر: معجم اللغة المعاصرة: , د أحمد عمر (ت: 1424هـ), الناشر: عالم الكتب, ط:1،(1429 هـ - 2008 م), 408/1.

[6] عبارة عن امراض فيروسية سريعة الانتشار بين الحيوانات , ومن اعراض هذه الامراض حصول فقاعات و حويصلات مائية ممتلئة بالفيروس على الشفتين واللسان والحلق والفم والمناطق التي تكون رقيقة من الجلد، ويكون انتقال هذه الفيروسات عبر الهواء لتقوم باصابة الحيوان والانسان: ينظر:معجم اللغة العربية المعاصرة:567/1.

,وغيرها, مما كان سببا لوفاة كثير من الناس المصابين بها عن طريق الحيوانات , فما حكم الشرع في قتل مثل هذه الحيوانات المصابه بهذه الامراض:

فقد اجاز العلماء المعاصرون قتل الحيوانات المصابة بالامراض المعدية كانفلونزا الطيور , وانفلونزا الخنازير وغيرها , هذا اذ لم يكن هناك طريق للحد من العدوى غير القتل, وممن ذهب الى ذلك سعود الفنيسان رئيس جامعة الملك سعود سابقا[1], وفتوى منقولة من عن متأخري الامامية الى موقع شبكة السراج[2], وغيرهم من المعاصرين [3],وذلك لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4], اي ان الغاية من قتل الحيوانات المصابة بالامراض المعدية هو حفظ ارواح انسان, التي جاء جاء الشارع بحفظها, فهو بلا شك مقدمة على رعاية هذا الجانب[5]ولما صح عن اسامة بن زيد –ﷺ– ان ان رسول الله ﷺ قال: إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها [6], اي جواز قتل الحيوان المصاب بالمرض المعدي لان الطاعون مرض معدي فلم يجوز النبي ﷺخروج ﷺخروج المصاب به من الارض المنتشرة فيه [7], وقد جاءت الكثير من القواعد الفقهية التي تؤيد هذا المعنى منها: قاعدة الامور بقاصدها [8], اي ان الغاية والقصد من الاحراق هو الوقاية من

---

(1) إجازة شرعية لحرق طيور مزارع الدواجن الموبوءة (بأنفلونزا الطيور)وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ – 1 ديسمبر 2007م – العدد 14404.

(2) شبكة السراج في الطريق الى الله www.alseraj.net.

(3) قتل الطيور المصابة بالنار: د. نايف بن الحمد 16/ 1428/11 26/ 2007/11, 232/86, رقم الفتوى (117508): أرشفة أهل الحديث : تم حمله في: محرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام, رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

(4) سورة المائدة الاية(32).

(5) ينظر: قتل الطيور المصابة بالنار: د. نايف بن الحمد 16/ 1428/11 26/ 2007/11, 232/86, رقم الفتوى (117508): أرشفة أهل الحديث : تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام, رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

(6) اخرجه الامام البخاري في صحيحه: باب/مايذكر في الطاعون, 130/7,برقم(5728), السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: باب/الوباء يقع بأرض فلا يخرج منها فرارا منه وليمكث بها صابرا محتسبا واذا وقع بارض ليس هو بها فلا يقدم عليه, 376/3, برقم (6795).

(7) ينظر: إجازة شرعية لحرق طيور مزارع الدواجن الموبوءة بـ"أنفلونزا الطيور"وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ – 1 ديسمبر 2007م – العدد 14404.

(8) الاشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ),الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1 , (1411هـ– 1991م), 454/1 , التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ,

انتشار العدوى من موقع موبوء الى موقع سليم , وتفاديا لانتقال هذا الوباء القاتل الى الانسان , وتسريعا للسيطره عليه والحد من انتشاره[1], وقاعدة الضرار يزال [2], اي يجب ازالته اذا وقع ان امكن , الا اذا كانت ازالته لاتتيسر الا بضرر مثله على الغير فحين ذلك لايرفع بل يجبر قدر الامكان[3], وقاعدة ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاها مفادها: انه إذا تعارض امام المكلف مفسدان أو ضاران ولا بد من ارتكاب أحدهما، وكانت إحدى المفسدتين أقل او ادنى من الأخرى فان الشرع اباح ارتكاب صغير دفعا للمفسدة كبير[4], اي قتل الحيوان المصاب بالمرض المعدي جائز لرفع الضرر عن الانسان من الاصابة بالعدوى والحد من انتشارها والمحافظة على حياة الانسان والمحافظة على البيئة[5], ولأن الله قد جعلها سببا لما ينجر عنه من الإصابة والامراض، فلا بأس بأن يأخذ المسلم بأسباب الوقاية منها، وبناء عليه فلا مانع من قتل الطيور إذا علم أنها تحمل فيروسا يمكن أن يلحق بسببه ضرر على الإنسان[6].

ولكن ما رأيناه من الطرق المستخدمة بقتلها كالحرق الذي استخدمته اغلب دول العالم المنتشر فيها هذه الامراض , حيث قاموا بحرق الطيور المصابة بأنفلونزا الطيور, او وضعها باكياس بلاستيكية محكمة الاغلاق وحرقها وهي حية فما حكمها؟

لاشك في جواز قتل الحيوان المريض المصاب بالأمراض المعدية كما مر بنا سابقا, وجواز احراقه بعد ذبحه , او موته, لانتفاء علة التعذيب, ولكن الاشكال في قتل الحيوان بحرقه وهو حي هذا موضع خلاف بين المعاصرين حيث اختلفوا في ذلك على ثلاثة اراء:

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ), تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون, الناشر: مكتبة الرشد / الرياض, ط: 1،(1421هـ - 2000م), 3838/8.

([1]) ينظر: إجازة الموبوءة بـ"أنفلونزا الطير"وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ ذي العدد 14404.

([2]) الاشباه والنظائر: 41/1.

([3]) شرح القواعد الفقهية: 195/1.

([4]) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان, ط:1،(1424 هـ - 2003م), 311/12.

([5]) ينظر: إجازة شرعية لحرق طيور مزارع الدواجن الموبوءة بـ"أنفلونزا الطيور"وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ - 1 ديسمبر 2007م - العدد 14404.

([5]) الاشباه والنظائر: 41/1.

([6]) فتاوى الشبكة الاسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية, 3166/6, رقم الفتوى: (72147) http://www.islamweb.net.

الرأي الأول: جواز احراق الحيوانات وهي حية, وذلك لا توجد طريقة أخرى لتفادي الضرر سوى قتلها بهذه الطريقة اليه ذهب بعض المعاصرين[1].

واستدلوا بنفس الادلة التي ذكرناها سابقا في جواز قتل الحيوان المريض.

الرأي الثاني: التفصيل وهو ما ذهب بعض العلماء المعاصرين [2] كالاتي:

اولا:ان يكون عدد الحيوانات محدود يسهل السيطرة عليه , ويسهل عليه حصرها من غير مشقة فهذه لا يجوز حرقها قبل قتلها, واستدل بعموم الادلة التي تنهي عن حرق الحيوان وهي:

1- ماروي عن عبدالرحمن بن عبدالله [3] عن ابيه -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺفي سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي ﷺ فقال من فجع هذه بولديها ردوا ولديها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار [4].

---

(1) إجازة شرعية بـ"أنفلونزا الطير"وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ - 1 ديسمبر 2007م - العدد 14404.

(2) قتل طير مصاب بالانفلونزا بحرق : د. نايف بن أحمد الحمد 16/ 1428/11 26/ 2007/11, 232,233/86, رقم الفتوى (117508): أرشيف أهل المحدثين : تم تحميله في: محرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام, رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

(3) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي توفي ابوه وهو ابن الست سنين فحفظ منه شيئاً,روى عن علي ومسروق وغيرهم توفي سنة (79هـ): ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ), تح: حمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار إحياء التراث / بيروت,1420هـ- 2000م), 98/18.

(4) سنن ابي داوود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت, باب/في قتل الذر, 367/4, برقم: (5268), وهذا حديث صحيح الاسناد: ينظر : البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت: 804هـ), تح: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض, ط:1،(1425هـ-2004م) , 690/8 .

2- ماصح عن ابي هريرة ﷺانه قال: بعثنا رسول الله ﷺفي بعث فقال: ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار,ثم قال رسول الله ﷺحين اردنا الخروج: اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا, وان النار لايعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما [1].

ثانيا: ان كانت كثير جداً بحيث يصعب ذبحها , او يكون في ذبحها ضرر كبير على الانسان بان ينتقل الفيروس الى الانسان عند ذبحها , ففي ذلك الحين يجوز قتلها بالنار, اوبأي طريقة مناسبة.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة نذكر منها ما يلي:

اولاً: الادلة من الكتاب

1- قوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: ان الغاية من قتل الحيوانات المصابين بالمرض المعدي هو حفظ ارواح العالم, التي جاء الشارع بحفظها, فهو بلا شك مقدمة على رعاية هذا الجانب[3].

ثانيا: الادلة من السنة

ما ثبت عن ابي هريرة -ﷺ- ان رسول الله- ﷺ- قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة[4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: جواز احراق الحيوان الذي يأذي بالنار[5].

ورد : ورد النهي في شرعنا عن القتل بالنار.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه: باب/لايعذب بعذاب الله, 61/4, برقم:(3016), السنن الكبرى للنسائي: باب/ النهي عن احراق المشركين بعد القدرة عليهم, 22/8, برقم: (8559).

([2]) سورة المائدة الاية(32).

([3]) ينظر: قتل الطيور المصابة بالانفلونزا بالنار: د. نايف بن أحمد الحمد 16/ 1428/11 /26 2007/11, 232/86, رقم الفتوى (117508): أرشيف ملتقى أهل الحديث : تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام, رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

([4]) متفق عليه , اخرجه البخاري في صحيحه: باب/خمس من فسوق يقتلن في الحرم, 130/4, برقم: (3319), ومسلم في صحيحه: باب/النهي عن قتل النمل, 1759/4,برقم: (2241).

([5]) فتح الباري: العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة / بيروت،(1379هـ), 358/6.

الرأي الثالث: لايجوز احراق الحيوانات وهي حية بل يرش بمبيدات قاتلة ثم يحرق وهذا ماذهب اليه بعض العلماء المعاصرين[1].

واستدل بأدلة من السنة نذكر منها مايلي:

1- ما ثبت عن شداد بن اوس- ﷺ- انه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله -ﷺ-قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته))[2].

2- ما روي عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابيه -ﷺ- المتقدم قال: كنا مع رسول الله- ﷺ-في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي ﷺفقال من فجع هذه بولديها ردوا ولديها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار [3].وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: حرق الحيوان أو الطير بالنار وهي حية محرمة لمخالفتها للشارع ولان حرق الطيور والحيوانات وهي حية ليس إحسانا بل تعذبه[4].

اجيب: ما ورد من النصوص التي تنهى عن قتل الطير لغير مَأْكل، أو النهي عن التعذيب بالنار، كلها محمولة عند أهل العلم . قديماً وحديثاً . على القتل أو الإحراق للطيور إذا كان لغير حاجة، كيف والضرورة قائمة بوقوع الضرر بالعدوى وانتشار الأوبئة لو تأخر إحراقها[5].

يجاب: لايوجد اشكال في حرق هذه الحيوانات لمنع انتشار المرض, ولكن الاشكال في حرقها وهي حية ,ولا شك في حرقها وهي حية تعذيبا لها لا سيما انه بالامكان تخديرها او قتلها بمبيدات قاتلة قبل حرقها.

---

(1) ينظر: حكم احراق الدجاج المصاب بانفلونزا الطيور: فهد السليمان, من ارشيف ملتقى اهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com.

(2) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: 1548/3, برقم: (1955).

(3) سنن ابي داوود: باب/في قتل الذر, 367/4, برقم: (5268), وهذا حديث صحيح الاسناد: ينظر : البدر المنير: 690/8 .

(4) ينظر: رؤية شرع حرق الطيور وهي حية: بقلم: أحمد جعفري, الثلاثاء 17 ذو القعدة 1428هـ الموافق 27 نوفمبر 2007م العدد (2615) السنة الثامنة .

(5) ينظر: إجازة شرعية لحرق طيور مزارع الدواجن الموبوءة بـ"أنفلونزا الطيور"وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ - 1 ديسمبر 2007م - العدد 14404.

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ماذهب اليه اصحاب الرأي الثالث , لانتفاء علة تعذيب الحيوان المريض بحرقه بعد قتله بمادة مبيدة قاتلة, فهو بذلك لا يلحق الالم بالحيوان بحرقه وهو حي , كذلك لا يتركه دون حرق بعد قتله لمنع انتشار المرض وانتقال العدوى والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني:

حكم قتل الحيوان المهدد بالانقراض.

المطلب الأول: الإسلام ودوره في الحفاظ على الحيوان

تتميز البيئة بتنوع الكائنات الحية التي لها دورا كبير في المحافظة على صحة البيئة وتحقق فيها التوازن , وقد اهتمت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بجميع الاحياء التي خلقها الله سبحانه وتعالى ,ويؤكد الدين الاسلامي على حماية البيئة من خلال تحريم الاعتداء على مكونات البيئة الحية , وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[1] وتعد الحيوانات احد مكونات البيئة الحية التي لتنوعها دورا بارزا في الحفاظ على التوازن البيئي , وقد ذكرها القران الكريم اسماءا لكثير من السور القرانية منها: سورة النحل , والانعام , والنمل , وغيرها [2], وفي الزمن القديم كان الصيد مصدر رزق ومعيشة الصيادين, ولكن الصيد كما كان مصدر الرزق لهؤلاء الصيادين فهو ايضا يكون مصدرا للإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة من خلال افناء انواعا من الحيوانات التي خلقها الله سبحانه وتعالى لحكمة ومشيئة اقتضتها[3], اما اليوم فان هذه القضية اي قضية المحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض من القضايا الكبيرة التي تناشد بها الجمعيات المختصة بالرفق بالحيوان التي تنتشر معضمها في البلاد الغربية[4], ولقد لاحظنا ذلك جليا من خلال المناشدات التي اطلقها الناشطون في بلادنا من حماية طائر (الفلامنكو) الذي يتواجد في الاهوار بكثرة والذي تعرض للصيد من

([1]) سورة الانعام: آية: 38.

([2]) ينظر: الإسلام وحماية البيئة: بحث مقدم من قبل الدكتور شوقي دنيا أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالازهر, في دورته التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامي , في دولة الامارات المتحدة, ص21.

([3]) ينظر: الاسلام والبيئة: د. مصطفى بن حمزة, منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط /المملكة المغربية, ط: 1, 1438هـ-2016م,ص38.

([4]) ينظر: احكام البيئة في الفقه الاسلامي: عبدالله بن عمر محمد السحيباني: الناشر: دار ابن الجوزي/الرياض, ط:1, 1429هـ-2008م, ص596.

قبل الصيادين مما جعل وجوده في العراق مهدداً بالانقراض من خلال الصيد الجائر الذي يمارسه الصيادين له.

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان المهدد بالأنقراض

ان الاسلام اباح الصيد , وبين لنا ان الاصل فيه الاباحة, ولكن هذه الاباحة ليست على اطلاقها انما قيده بقيود عدة منها وجوب الانتفاع منه حتى لا يصير الصيد عبثا, ولهوا وافناءا للحيوان, لما تقدم عن عبدالله بن عمر– ﷺ–, ان رسول الله –ﷺ– قال: ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الاسأله الله عز وجل عنها, قيل يارسول الله وماحقها, قال: يذبحها فيأكلها ولايقطع رأسها فيرمي بها[1], لذا فأن قتل هذه الحيوانات, في الاصل مباحة اذا كان لغرض الانتفاع بها بشرط عدم انقراضها , اواصدار الدولة قراراً يمنع من صيدها , او قتلها, اما اذا كانت تؤدي الى مفسدة كالاخلال في التوازن البيئي فيحرم قتلها لانه ما من مخلوق الا وخلقه الله لحكمة معينة كذلك يحرم اذا منعت الدولة واصدرت قرارا بمنع قتل هذا النوع من الحيوان ولان الله خلق الارض وهي صالحة للتعايش , وفيها اشارة الى التوازن البيئي غلى سطح الارض بما فيه من مخلوقات وان هذا التوازن قابل للاختلال من قبل السلوك البشري وقتل الحيوان المهدد بالانقراض هي احد هذه السلوك المخلة[2]وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[3], اي ان كل نوع من الحيوانات امة من الامم , فلا يجوز افناء امة باكملها[4], ولما روي عن عبدالله بن عباس – ﷺ– ان النبي –ﷺ– قال: لو لا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها, فاقتلوا منها الاسود البهيم[5] [6], اي ان الله سبحانه وتعالى خلق خلق كل شيء لحكمة , ومن حكمته ان الحيوانات تسبح له بلسانها, ولما فيها من منفعة لمصلحة الانسان والكلاب امة فيها مصلحة في الصيد والحراسة وغيرها , وامر بقتل ماكان ضارا فالكلب الاسود البهيم هو اضرها واعقرها, وامتنع افنائها بالكلية, ولو اراد سبحانه وتعالى ان يفني ويبطل امة لما امر سيدن نوح

([1]) سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح: إباحة أكل العصافير, برقم: (4349), 206/7.

([2]) ينظر: الاسلام وحماية البيئة: ص5.

([3]) سورة الانعام: من الاية:38.

([4]) ينظر: الاسلام وحماية البيئة: ص21.

([5]) الاسود البهيم: اي الكلب الاسود الذي ليس فيه شيء من البياض: ينظر: جامع الترمذي: أبو عيسى الترمذي, الناشر: دار الغرب الإسلامي /بيروت, ط:2, 1998م ,152/3.

([6]) سنن ابن ماجه: باب/ النهي عن اقتناء الكلب الا كلب الصيد, برقم:(3205), 1069/2, سنن ابي داوود: باب / في في اتخاذ الكلب للصيد وغيره, برقم: (2845), 108/3, وسنن النسائي: باب/ صفة الكلاب التي امر بقتلها, برقم: (4280), 185/7, وهذا حديث حسن صحيح: ينظر: جامع الترمذي: 152/3, وسنن الدارمي:ابو محمد السمرقند (ت: 255هـ), تح: حسين سليم أسد الداراني, ط:1،(1412 هـ – 2000 م),باب/في قتل الكلاب, برقم(2051), 1276/2.

عليه السلام بان يحمل من زوجين اثنين من الحيوانات, انما ارادها للتناسل لحفظ كل امة من الامم[1], ولان المحافظة على انواع الحيوانات فيه مصلحة للفرد والمجتمع وهو الحفاظ على التوازن البيئي, وقد يستعمل لاغراض علاجية[2], كما ان هذه الحيوانات من خلقها الله وجعل فيها الارض فلا يجوز افنائها[3].

الخاتمة

الحمد لله وله الفضل والمنة وافضل الصلاة والسلام على على محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه خيار الامة وبعد:

بعد عرضنا (لحكم قتل الحيوان المريض, والمهدد بالانقراض) وبعد هذا الجهد المتواضع توصلت الى اهم النتائج الاتية:

1-جواز قتل الحيوان الذي لايرجى شفاؤه ولايرجى من احد .

2- يمكن الاستفادة من قتل الحيوان المريض, بأكله بعد ذبحه, وأذا كان غير مأكول اللحم يمكن الاستفادة منه بتقديم لحمه كطعام للحيوانات الحدائق.

3- الانفاق على الحيوان الذي لايرجى شفاؤه.

4- يجوز قتل الحيوان المصاب بالامراض المعدية , خوفاً من انتقالها الى الانسان.

5- لايجوز حرق الحيوانات المصابة بالامراض المعدية , الا بعد رشها بمبيدات قاتلة او تخديرها, وذلك من باب الرحمة في القتل لأنتفاء علة التعذيب بحرقه, ويجوز احراقها في حالة الضرورة القصوى عند عدم امكانية توفر غيرها من الطرق.

6- اهتمت الشريعة الاسلامية بالحيوانات, لدورها الكبير في الحفاظ على التوازن البيئي من خلال تحريم الاعتداء على الحيوان من غير وجه مشروع.

([1]) ينظر: كشف مشكل من حديث صحيحين: جمال الدين الجوزي (ت: 597هـ), تح: علي حسين البواب, الناشر: دار الوطن /الرياض, 493/1, فيض القدير: 341/5.

([2]) ينظر: المنهيات الشرعية في كلام خير البرية: 163/2.

([3]) ينظر: الاسلام والبيئة: ص39.

7- لا يجوز قتل الحيوان المهدد بالانقراض .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إجازة شرعية لحرق طيور مزارع الدواجن الموبوءة (بأنفلونزا الطيور)وهي حية, جريدة الرياض, السبت 21 ذي القعدة 1428 هـ - 1 ديسمبر 2007م - العدد 14404.
2. احكام البيئة في الفقه الاسلامي: عبدالله بن عمر محمد السحيباني: الناشر: دار ابن الجوزي/الرياض, ط:1, 1429هـ-2008م.
3. أرشيف ملتقى أهل الحديث : تم تحميله في: محرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام, رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.
4. الاسلام والبيئة: د. مصطفى بن حمزة, منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط /المملكة المغربية, ط: 1, 1438هـ-2016م.
5. الإسلام وحماية البيئة: بحث مقدم من قبل الدكتور شوقي أحمد دنيا أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الازهر, في دورته التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامي , في دولة الامارات المتحدة.
6. الاشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ),الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1 , (1411هـ- 1991م.
7. انفلونزا الطيور كل ماتحتاج الى معرفته عن الجائحة القادمة: للدكتور مارك انسل, ترجمة: الدكتور سامر عبد المحسن الايوبي, مكتبة العبيكان,ط:1, 1428هـ- 2007م.
8. البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت: 804هـ), تح: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض, ط:1،(1425هـ-2004م) .
9. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ), تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون, الناشر: مكتبة الرشد / الرياض, ط: 1،(1421هـ - 2000م).
10. جامع الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي, الناشر: دار الغرب الإسلامي /بيروت, ط:2, 1998م .
11. حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي, تح: محمد عليش, الناشر دار الفكر/بيروت.
12. حاشية الروض المربع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) ط:1 ,1397 هـ .
13. حكم احراق الدجاج المصاب بانفلونزا الطيور: فهد السليمان, من ارشيف ملتقى اهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com.
14. رجال صحيح مسلم: احمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابو بكر ابن منجويه, (ت: 428هـ) تحقيق: عبد الله الليثي, الناشر: دار المعرفة /بيروت , ط:1، (1407هـ).
15. رؤية شرعية لعملية حرق الطيور وهي حية: بقلم: أحمد محمد جعفري, (صحيفة الوطن) الثلاثاء 17 ذو القعدة 1428هـ الموافق 27 نوفمبر 2007م العدد (2615) السنة الثامنة .

16. سنن ابي داوود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.
17. سنن الدارمي:ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ), تح: حسين سليم أسد الداراني, الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع, ط:1،(1412 هـ - 2000 م).
18. سنن النسائي: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي, تح : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية / بيروت, ط:1،(1411 هـ- 1991م).
19. شبكة السراج في الطريق الى الله www.alseraj.net.
20. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة/ بيروت.
21. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله (ت: 256هـ), دار الشعب /القاهرة, ط: 1، (1407 - 1987).
22. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت.
23. ضوء الشموع في شرح المجموع: محمد الأمير المالكي, تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي, الناشر: دار يوسف بن تاشفين /موريتانيا, ط:1،(1426 هـ - 2005 م) .
24. فتاوى الشبكة الاسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية, 3166/6, رقم الفتوى: (72147) http://www.islamweb.net.
25. فتاوى دار الافتاء المصرية , www.shamela.ws.
26. فتح الباري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة / بيروت،(1379هـ)
27. الفيض امراض الحيوانات المعدية وجائحة الوباء التالية بين البشر: ديفيد كوامن , ترجمة : مصطفى ابراهيم فهمي, دار المعرفة الكويت, 1435_2014.
28. القتل الرحيم للخيل بين طريقة البيطريين , ورأي الدين, www.alassalah.com.
29. قتل الطيور المصابة بالانفلونزا بالنار: د. نايف بن أحمد الحمد 16/ 1428/11.
30. كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.
31. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ), تح: علي حسين البواب, الناشر: دار الوطن /الرياض, 493/1.
32. مجلة البحوث الاسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
33. المستدرك على الصحيحين للحاكم: ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ), تح: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت, ط:1،(1411 - 1990)
34. معجم اللغة العربية المعاصرة: , د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ), الناشر: عالم الكتب, ط:1،(1429 هـ - 2008 م).
35. المنهيات الشرعية في كلام خير البرية: بسيوني محمد سلام, الناشر: دار الارقم/بيروت, 2010م.

36. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان, ط:1،(1424 هـ - 2003م), 311/12.

37. نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), الناشر: دار الفكر/ بيروت, ط :أخيرة ,(1404هـ/1984م).

38. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ), تح: حمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار إحياء التراث / بيروت,1420هـ- 2000م).

SOURCES AND REFERANCES

The Holy Qur'an.

1. Legal Permit for Burning Infected Poultry (Bird Flu) While Alive, Al-Riyadh Newspaper, Saturday 21 Dhu al-Qi'dah 1428 AH / 1 December 2007, Issue 14404.

2. Al-Suhaibani, Abdullah bin Omar Mohammed. Environmental Rulings in Islamic Jurisprudence. Ibn al-Jawzi Publishing House, Riyadh, 1st ed., 1429 AH / 2008.

3. Ahl al-Hadith Forum Archive, downloaded in Muharram 1432 AH / December 2010. This section includes: General Shar'i Forum. Website: http://www.ahlalhdeeth.com

4. Hamza, Mustafa bin. Islam and the Environment. High Council of Ulema Publications, Rabat, Kingdom of Morocco, 1st ed., 1438 AH / 2016.

5. Dunia, Shawqi Ahmad. Islam and Environmental Protection. A research paper presented by the Professor of Islamic Economics, Al-Azhar University, at the 19th Session of the Organization of Islamic Conference, United Arab Emirates.

6. Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din (d. 771 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1991.

7. Ansel, Mark. Avian Influenza: Everything You Need to Know About the Coming Pandemic. Translated by Samer Abdul-Mohsen Al-Ayyoubi. Obeikan Library, 1st ed., 1428 AH / 2007.

8. Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali al-Shafi'i (d. 804 AH). Al-Badr al-Munir. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah bin Sulayman, and Yasser bin Kamal. Dar al-Hijra for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004.

9. Al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman (d. 885 AH). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Edited by Abdul-Rahman al-Jubreen et al. Al-Rushed Library, Riyadh, 1st ed., 1421 AH / 2000.

10. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa. Jami' al-Tirmidhi. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1998.

11. Al-Dusuqi, Muhammad ‘Arafa. Hashiyat al-Dusuqi. Edited by Muhammad ‘Alish. Dar al-Fikr, Beirut.

12. Ibn Qasim, Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH). Hashiyat al-Rawd al-Murbi‘, 1st ed., 1397 AH.

13. Suleiman, Fahd. The Ruling on Burning Chickens Infected with Bird Flu. From Ahl al-Hadith Forum Archive: http://www.ahlalhdeeth.com

14. Ibn Manjuwayh, Ahmad bin Ali bin Muhammad (d. 428 AH). Men of Sahih Muslim. Edited by Abdullah Al-Laythi. Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1st ed., 1407 AH.

15. Ja‘fari, Ahmad Muhammad. A Shar‘i Perspective on Burning Live Birds. Al-Watan Newspaper, Tuesday 17 Dhu al-Qi‘dah 1428 AH / 27 November 2007, Issue 2615.

16. Abu Dawood, Sulayman bin al-Ash‘ath al-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. Edited by Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid. Al-‘Asriyya Library, Sidon / Beirut.

17. Al-Darmi, Abdullah bin Abdul-Rahman (d. 255 AH). Sunan al-Darmi. Edited by Husayn Salim Asad al-Dharani. Dar al-Mughni Publishing, 1st ed., 1412 AH / 2000.

18. Al-Nasa’i, Ahmad bin Shu‘ayb. Sunan al-Nasa’i. Edited by Abdul-Ghaffar Suleiman al-Bandari and Sayyid Kasrawi Hassan. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991.

19. Al-Seraj Network – The Path to God. www.alseraj.net

20. Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah. Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr, Beirut.

21. Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. Dar al-Sha‘b, Cairo, 1st ed., 1407 AH / 1987.

22. Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu’ad Abdul-Baqi. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

23. Al-Amir al-Maliki, Muhammad. Dhaw’ al-Shumu‘ fi Sharh al-Majmu‘. Edited by Muhammad Mahmoud Wald Muhammad al-Amin al-Musumi. Dar Yusuf bin Tashfin, Mauritania, 1st ed., 1426 AH / 2005.

24. Islamic Network Fatwas, Fatwa No. 72147, 6/3166. http://www.islamweb.net

25. Egyptian Dar al-Iftaa Fatwas. www.shamela.ws

26. Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad bin Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari. Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1379 AH.

27. Quammen, David. Spillover: Animal Infections and the Next Human Pandemic. Translated by Mustafa Ibrahim Fahmi. Dar al-Ma‘rifah, Kuwait, 1435 AH / 2014.

28. Equine Euthanasia: Between Veterinary Methods and Religious Opinion. www.alassalah.com

29. Al-Hamad, Naif bin Ahmad. Killing Birds Infected With Avian Flu Using Fire, 16/11/1428 AH.

30. Al-Bahuti, Mansur bin Yunus (d. 1051 AH). Kashshaf al-Qina‘. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

31. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdul-Rahman bin Ali (d. 597 AH). Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn. Edited by Ali Husayn al-Bawwab. Dar al-Watan, Riyadh.

32. Journal of Islamic Research. General Presidency of Scholarly Research, Ifta’, Da‘wah and Guidance.

33. Al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH). Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn. Edited by Mustafa Abdul-Qadir ‘Ata. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990.

34. Omar, Ahmed Mukhtar (d. 1424 AH). Dictionary of Contemporary Arabic Language. Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH / 2008.

35. Basyuni Muhammad Salam. Prohibited Acts in the Sayings of the Prophet. Dar al-Arqam, Beirut, 2010.

36. Al-Borno, Muhammad Sidqi. Encyclopedia of Jurisprudential Maxims. Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003.

37. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad (d. 1004 AH). Nihayat al-Muhtaj. Dar al-Fikr, Beirut, latest ed., 1404 AH / 1984.

38. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafayat. Edited by Hamd al-Arna’ut and Turki Mustafa. Dar Ihya’ al-Turath, Beirut, 1420 AH / 2000.